



القرار رقم / ١١١١ /

وزير السياحة

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٩٨/ لعام ١٩٦٦
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤١/ لعام ١٩٧٢
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٦
وعلى أحكام المرسوم رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٦
وعلى أحكام قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢/٢٣.١٠.٢٠١٠
وعلى محضر الاجتماع الجاري بين وزارة السياحة ووزارة الصحة رقم /٣٤٩٩/ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٩
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

المادة ١- التعاريف:

- الوزارة : وزارة السياحة.
- الوزير : وزير السياحة.
- منتجات التبغ : المنتجات التي تتكون من أوراق التبغ كمادة خام والتي يجري تصنيعها لغرض تعاطيها سواء بتدخينها أو بأي أسلوب آخر .
- إشارة منع التدخين : رمز وعبارة تشير إلى منع تدخين منتجات التبغ مثل السجائر أو الأركيلة أو السيجار أو الغليون وفق النموذج المعتمد بقرار السيد وزير الادارة المحلية رقم ١٨/١٨ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤.
- مكافحة التدخين : مجموعة من الخطط والوسائل والإجراءات التي تهدف إلى تحسين صحة السكان عن طريق وضع حد لاستهلاكهم لمنتجات التبغ وتعرضهم لأضراره وإلى خفض العرض وتقليل الطلب ودرءاً لأضراره.
- المقهى : هو منشأة تقوم بتقديم المشروبات الخفيفة الساخنة والباردة /غير الكحولية/ (كالشاي والقهوة والعصير) والنرجيلة ووسائل التسلية بالألعاب المسموح بها الواردة في الترخيص الممنوح من

تابع القرار رقم / ١١١١ / تاريخ ٢٠١٠/١١/١٩

السلطات الإدارية المختصة ويجوز أن يقدم فيها بعض أنواع السنديش البارد وتعتبر المقاهي من سوية نجمتان / أ ، ب / من المنشآت السياحية .
- المقاهي المغلقة : وهي الصالات في المقاهي التي يكون سقفها ثابتاً وبدون فتحات وتحتوي على أربع جدران وكل ما هو خلاف ذلك يُعتبر من المقاهي غير المغلقة

المادة ٢ -

تُقسم المقاهي غير المغلقة إلى نوعين من المحال :

١. المقاهي المكشوفة بشكل كامل : وهي الصالات في هذه المقاهي التي ليس لها سقف وليس لها جدران .
٢. المقاهي المكشوفة بشكل جزئي : وهي الصالات في هذه المقاهي التي تحقق إحدى الحالات التالية :
 - أ- الجدران ثابتة و السقف مفتوحاً
 - ب- الجدران ثابتة والسقف يحوي فتحة أو فتحات بنسبة من مساحته
 - ت- السقف ثابت وأحد الجدران يحوي فتحة أو فتحات بنسبة ٧٠% من مساحته.
 - ث- السقف ثابت وجدارين من الجدران يحوي كل منهما على فتحة أو فتحات بنسبة ٥٠% من مساحته
٣. تبقى الفتحات في الجدران والأسقف الواردة ضمن المقاهي المكشوفة بشكل جزئي مفتوحة طيلة فترة عمل المقهى .

المادة ٣ -

- ١- يمنع منعاً باتاً تقديم الأراكيل في المقاهي المغلقة .
- ٢- يُمنع التدخين في المقاهي المغلقة ويلتزم أصحابها أو مستثمروها بوضع شارة منع التدخين بشكل واضح في عدة أماكن بارزة فيها .
- ٣- يمكن لأصحاب أو مستثمري المقاهي التي تحقق أحكام المادة (٢) تقديم الأراكيل وبيع منتجات التبغ بعد تحقيقها لما يلي :
 - أ - الاشتراطات الواردة في البنود (٤ و ٥ و ٦) المدرجة أدناه وبما يتوافق مع طبيعة المقهى (مقاهي مكشوفة بشكل كامل ، مقاهي مكشوفة بشكل جزئي) .
 - ب - اتخاذ الاشتراطات والتدابير اللازمة التي سترد لاحقاً لضمان التهوية الكافية في المكان المخصص لتقديم الأراكيل المادة (٥) و بعد الحصول على الموافقات اللازمة لبيع أو تقديم (منتجات التبغ ، الأراكيل) وفق أحكام المادة (٦) من هذا القرار .
- ٤- يُمنع التدخين في المقاهي المكشوفة بشكل كامل ويُمكن لأصحاب أو مستثمري هذه المقاهي الراغبين بالسماح بالتدخين ضمن منشآتهم تخصيص نسبة (٧٠%) من مساحة الصالة أو الصالات التي يقدم فيها المشروبات الخفيفة الساخنة والباردة / غير الكحولية / وبعض أنواع السنديش البارد للتدخين وفق قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم / ٢٣ / م. و تاريخ ١ / ٤ / ٢٠١٠ ، وذلك بعد الحصول

٢



تاريخ القرار رقم / ١١١١ / تاريخ ٢٠١٠/١١/١٩

على الموافقة اللازمة من الوزارة ، ويلتزم أصحابها أو مستثمروها بوضع شارة منع التدخين على الطاولات المخصصة لغير المدخنين .

٥- يُمنع التدخين في المقاهي المكشوفة بشكل جزئي والتي تحقق الحالات التالية :

- أ- الجدران ثابتة و السقف مفتوحاً .
- ب- الجدران ثابتة و السقف يحوي فتحة أو فتحات بنسبة من مساحته .
- ت- السقف ثابت وأحد الجدران يحوي فتحة أو فتحات بنسبة ٧٠% من مساحته .
- ث- السقف ثابت وجدارين من الجدران يحوي كل منهما على فتحة أو فتحات بنسبة ٥٠% من مساحته .

ويمكن لأصحاب أو مستثمري هذه المقاهي الراغبين بالسماح بالتدخين ضمن منشآتهم تخصيص نسبة (٧٠ %) من مساحة الصالة أو الصالات التي يقدم فيها المشروبات الخفيفة الساخنة والباردة/غير الكحولية/وبعض أنواع السندويش البارد للتدخين وفق قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم / ٢٣ / م، و تاريخ ٢٠١٠/٤/١ ، وذلك بعد اتخاذ الاشتراطات والتدابير اللازمة والتي سترد لاحقاً لضمان التهوية الكافية في المكان المخصص للمدخنين و بعد الحصول على الموافقة اللازمة من الوزارة ، كما يلتزم أصحابها أو مستثمروها بوضع شارة منع التدخين على الطاولات المخصصة لغير المدخنين .

٦- يُمنع التدخين وتقديم الأراكيل في باقي الفعاليات المغلقة ضمن المقاهي (مثل بهو الدخول ، أماكن الانتظار ، الأراج ، المصاعد ، الإدارة ، دورات المياه العامة ، المستودعات ، الأماكن المخصص للعمال) ويلتزم أصحابها أو مستثمروها بوضع شارة منع التدخين في كافة هذه الفعاليات .

المادة ٤ -

يُمنع تقديم الأراكيل لكل من هو دون سن الثامنة عشرة .

المادة ٥ -

يلتزم أصحاب أو مستثمرو المقاهي المكشوفة بشكل جزئي الراغبون بالسماح بالتدخين أو تقديم الأراكيل ضمن منشآتهم وفق المادتين (٢ - ٣) من هذا القرار بتأمين الاشتراطات التالية لضمان التهوية الكافية وتجديد الهواء بشكل مستمر في المكان المخصص للمدخنين :

١. تأمين ساحبات هواء تحقق تدفق مقداره بين (٨٠-١٠٠)م^٣ للشخص الواحد و في الساعة الواحدة عند تقديم الأراكيل مع السماح بتدخين أحد منتجات التبغ .
 ٢. تأمين ساحبات هواء تحقق تدفق هواء مقداره بين (٥٠-٨٠)م^٣ للشخص الواحد و في الساعة الواحدة عند السماح بتدخين أحد منتجات التبغ فقط دون الأراكيل .
 ٣. يتم التحقق من تدفق الهواء وتحقيقه للشروط المطلوبة من خلال بطاقة المواصفات للساحبة والمرفقة بها من قبل الشركة المصنعة (الكتالوج) وفق الآتي :
- التحقق من طراز الساحبة الموجودة ضمن الصالة ومقارنتها بكتالوج الشركة المصنعة لها .


تاريخ القرار رقم / ١١١١ / تاريخ ٢٠١٠/٤/١٩

- معرفة تدفق الهواء الذي تحققه الماحية بالساعة من خلال الإطّلاع على مواصفات الشركة المصنعة لها وفي حال عدم توفر تدفق الهواء ضمن هذه المواصفات يتم حسابه كما يلي : تدفق الهواء /م³/ = سرعة الساحة x مقطعها .
- تقسيم تدفق الهواء /م³/ للساحيات (في حال وجود أكثر من واحدة) على عدد الأشخاص في الصالة .
- يجب أن يكون تدفق الهواء /م³/ للساحيات (في حال وجود أكثر من واحدة) مقسوماً على عدد الأشخاص ضمن الصالة مطابقاً لتدفق الهواء المطلوب للشخص الواحد وفق ما ذكر أعلاه (البند /١/ و /٢/) .
- تتم عمية السحب إما بالطرد المباشر (ساحية واحدة أو أكثر) أو عن طريق مجاري هواء ويتم تحديد إحدى هاتين الحالتين بشكل يحقق عدم تجاوز نسبة الضجيج في الصالة (٥٠/ ديسبل) .

المادة ٦ -

يلتزم أصحاب أو مستثمرو المقاهي الراغبون بالسماح بالتدخين ضمن منشآتهم وفق المادتين (٢ - ٣) بالحصول على الموافقات اللازمة من قبل الوزارة ، وذلك من خلال تقدّم أصحاب العلاقة بطلب إلى مديرية السياحة المختصة يتضمن رغبتهم بالسماح بالتدخين ضمن منشآتهم و بأنها تُحقّق الاشتراطات الواردة في المادة (٥) من هذا القرار ، وفق الآتي :

- ١- في حال كانت المنشأة قيد الحصول على التأهيل السياحي :
- تقوم لجنة التأهيل السياحي في مديرية السياحة المعنية و فيما يخص تطبيق هذا القرار بإجراء الكشف الفني اللازم على المنشأة للتأكد من تحقيقها للاشتراطات الواردة في المواد (٢ - ٣ - ٥) من هذا القرار .
- بعد التأكد من تحقيق المنشأة للاشتراطات المطلوبة للسماح بالتدخين تقوم مديرية السياحة بإصدار القرار اللازم والمتضمن السماح بالتدخين في المنشأة .
- في حال رغبة صاحب أو مستثمر المنشأة تقديم (منتجات التبغ ، الأراكيل) أو بيع منتجات التبغ وذلك بعد حصوله على الموافقة اللازمة وفق ما ورد أعلاه يتم تمييز الحالتين التاليين :



نابع القرار رقم / ١١١١ / تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩

أ - في حال رغبة صاحب أو مستثمر المنشأة في تقديم (منتجات التبغ ، الأراكيل) تقوم مديرية السياحة المختصة بإجراء ما يلي :

- إعداد كتاب يتم توجيهه إلى المحافظة المختصة يتضمن تحقيق المنشأة للاشتراطات المطلوبة والموافقة على منحها الترخيص اللازم للسماح لها بتقديم منتجات التبغ .
- تُصدر المحافظة المختصة بناءً على الكتاب المذكور أعلاه قراراً بالسماح بتقديم (منتجات التبغ ، الأراكيل) ضمن المنشأة وتحيل نسخة منه إلى (الوزارة / مديرية السياحة) .
- يتم تضمين استمارة التأهيل السياحي للسماح للمنشأة بالتدخين وتقديم (منتجات التبغ، الأراكيل) مع تحديد مساحة وعدد الكراسي التي يُسمح التدخين فيها و تقديم (منتجات التبغ، الأراكيل) .

ب- في حال رغبة صاحب أو مستثمر المنشأة في بيع منتجات التبغ تقوم مديرية السياحة بإجراء ما يلي:

- إعداد مشروع كتاب يتم توجيهه إلى المؤسسة العامة للتبغ يتضمن تحقيق المنشأة للاشتراطات المطلوبة والموافقة على منحها الترخيص اللازم للسماح لها ببيع منتجات التبغ .
- تُصدر المؤسسة العامة للتبغ قراراً بالسماح ببيع منتجات التبغ (وفقاً لأحكام قرار احتكار التبغ و للتبغ رقم /١٦/ ل ر لعام ١٩٣٥ و تعديلاته) ضمن المنشأة بناءً على موافقة الوزارة وتحيل نسخة منه إلى (الوزارة ، مديرية السياحة) .
- يتم تضمين استمارة التأهيل السياحي للسماح للمنشأة ببيع منتجات التبغ .

٢- في حال كانت المنشأة مؤهلة أو مصنفة أو مرخصة بالاستثمار :

- تقوم اللجنة المكلفة في مديرية السياحة المعنية و فيما يخص تطبيق هذا القرار بإجراء الكشف الفني اللازم على المنشأة للتأكد من تحقيقها للاشتراطات الواردة في المواد (٢ - ٣ - ٥) من هذا القرار .

- بعد التأكد من تحقيق المنشأة للاشتراطات المطلوبة للسماح بالتدخين تقوم مديرية السياحة بإصدار القرار اللازم المتضمن السماح للمنشأة بالتدخين.

- في حال رغبة صاحب أو مستثمر المنشأة في تقديم (منتجات التبغ ، الأراكيل) أو بيع منتجات التبغ يتم تمييز الحالتين التاليين :

أ- في حال رغبة صاحب أو مستثمر المنشأة في تقديم (منتجات التبغ ، الأراكيل) تقوم مديرية السياحة بإجراء ما يلي:

- إعداد كتاب يتم توجيهه إلى المحافظة المختصة يتضمن تحقيق المنشأة للاشتراطات المطلوبة والموافقة على منحها الترخيص اللازم للسماح لها بتقديم منتجات التبغ .

- تُصدر المحافظة المختصة بناءً على الكتاب المذكور أعلاه قراراً بالسماح بتقديم (منتجات التبغ ، الأراكيل) ضمن المنشأة وتحيل نسخة منه إلى (الوزارة / مديرية السياحة) .

ب- في حال رغبة صاحب المنشأة في بيع منتجات التبغ تقوم مديرية السياحة المعنية بإجراء ما يلي:

- إعداد كتاب يتم توجيهه إلى المؤسسة العامة للتبغ يتضمن تحقيق المنشأة للاشتراطات المطلوبة والموافقة على منحها الترخيص اللازم للسماح لها ببيع منتجات التبغ .
- تُصدر المؤسسة العامة للتبغ قراراً بالسماح ببيع منتجات التبغ (وفقاً لأحكام قرار احتكار التبغ و التبتك رقم /١٦/ل ر لعام ١٩٣٥ و تعديلاته) ضمن المنشأة بناءً على موافقة الوزارة وتحيل نسخة منه إلى الوزارة / مديرية السياحة) .

- في حال إعادة تأهيل المنشأة أو تثبيت تصنيفها يتم تضمين قرار استمارة التأهيل السياحي أو قرار تثبيت التصنيف السماح للمنشأة بتقديم (منتجات التبغ ، الأراكيل) أو بيع منتجات التبغ وفق ما ذكر أعلاه .

المادة ٧ -

١. يُعاقب أصحاب أو مستثمرو المقاهي المخالفون لأحكام المواد (٢ البند/٣ - ٣ - ٤ - ٥) من هذا القرار بدفع غرامة ومقدارها / ٢٥٠٠٠ ل.س/ فقط خمس وعشرون ألف ليرة سورية .
٢. يعاقب مرتادو المقاهي الذين يخالفون أحكام المواد (٣ - ٥) من هذا القرار بدفع غرامة ومقدارها / ٢٠٠٠ ل.س/ فقط اثني ليرة سورية .

المادة ٨ -

مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة يُعاقب صاحب أو مستثمر المقهى الذي يخالف أحكام المادة (٦) بتقديم أحد منتجات التبغ دون حصوله على التراخيص اللازمة من الوزارة ووزارة الإدارة المحلية بالحبس مدة شهرين وبغرامة قدرها / ٣٠٠٠٠ ل.س فقط / ثلاثون ألف ليرة سورية / و يتم ضبط مخالفة تقديم منتجات التبغ دون الحصول على التراخيص اللازمة وضبط المخالفات الواردة في هذه التعليمات في (المقاهي/ نجمة واحدة / من قبل وزارة الادارة المحلية) و باقي الدرجات يتم ضبطها من قبل الوزارة و مديريات السياحة في المحافظات المختصة .

المادة ٩ -

- أ - يمنع بيع منتجات التبغ في المقاهي المغلقة .
- ب - مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة يُعاقب كل من يقوم ببيع منتجات التبغ (في المقاهي المغلقة) أو (المقاهي التي تحقق شروط تقديم منتجات التبغ و الأراكيل



نوع القرار رقم / ١١١١ / تلويح / ٢٠١٠/٤

وفق ما ورد في هذا القرار (دون الحصول على الترخيص اللازم من الجهات المختصة (المؤسسة العامة للتبغ) بالحبس مدة شهرين و بغرامة / ٣٠٠٠٠ ل.س - ثلاثون ألف ليرة سورية / .

المادة ١٠ -

أ - يحظر بيع عيوات منتجات التبغ بشكل مجزأ .

ب- مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة يُعاقب كل من يخالف أحكام البند (أ) من هذه المادة بغرامة مقدارها / ٦٠٠٠ ل.س - ستة آلاف ليرة سورية / و تصادر المنتجات .

المادة ١١ -

يمنع تقديم أو بيع منتجات التبغ لمن يدل ظاهر حالهم أنهم بعمر أقل من سن الثامنة عشرة و يعاقب كل من يخالف هذه المادة بغرامة مقدارها / ٥٠٠٠ ل.س - خمسة آلاف ليرة سورية / .

المادة ١٢ - :

يُمنع العاملون في المقاهي (قطاع خاص ، قطاع مشترك) من التدخين ضمن أماكن عملهم المغلقة .

المادة ١٣ -

يلتزم أصحاب و مستثمري المقاهي بتحديد حيز مستقل و منفصل و جيد التهوية ضمن منشأتهم السياحية يخصص للعاملين المدخنين و توضع شارة السماح بالتدخين و يمنع التدخين في غير هذا المكان .

المادة ١٤ -

يُعاقب العاملون في المقاهي (قطاع خاص ، قطاع مشترك) الذين يُخالفون أحكام المادتين (١٢-١٣) من هذا القرار وفق أحكام الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في أنظمة العمل التي يخضعون إليها .

المادة ١٥ -

مع مراعاة ماورد في المادة (١٤) من هذا القرار يُعاقب المخالفون لأحكام المادتين (١٢ - ١٣) من هذا القرار بغرامة مقدارها / ٢٠٠٠ ل.س فقط ألفا ليرة سورية .

المادة ١٦ -

تطبق أحكام المواد (١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥) من هذا القرار على العاملين ضمن المقاهي السياحية العائدة بملكيتها الوزارة و تدار من شركات لدارة (بموجب عقود منظمة أصولاً معها) .

المادة ١٧ -

تقوم الضابطة العدلية في الوزارة ومديريات السياحة في المحافظات أثناء قيامها بجولات الرقابة بالتأكد من التزام أصحاب أو مستثمري المقاهي السياحية بهذه التعليمات بالإضافة إلى تقييد العاملين في المقهى بمنع التدخين في الأماكن غير المخصصة لذلك وتنظيم الضوابط بحق المنشآت المخالفة واحالتها إلى الجهات المختصة لاستيفاء الغرامة المنصوص عنها ضمن أحكام المرسوم التشريعي

تاريخ القرار رقم / ١١١١ / تاريخ ٢٠١٠/٤/١٩

رقم ٦٢/ لعام ٢٠٠٩ وفق نموذج الضبوط المعتمد بموجب قرار السيد وزير الصحة رقم ٩/ت تاريخ ٢٨ / ٣ / ٢٠١٠ و يتم تزويد عنصر الضابطة العدلية ببطاقة مميزة و بارزة و غير قابلة للتزوير تحتوي على صورة فوتوغرافية شخصية خاصة بعنصر الضابطة.

المادة ١٨ -

عملاً بأحكام المادة (١٩) من المرسوم ٦٢/ لعام ٢٠٠٩ يتم إجراء مايلي :

١. تُدفع الغرامة الواردة في المواد (٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٥) من هذا القرار خلال شهر إلى النوازل المالية المختصة بموجب اوصول مالي ووفق الضبط المنظم .
٢. تُصاعف الغرامة إذا لم يتم دفعها خلال شهر من ضبط المخالفة .
٣. تُحال الضبوط المنظمة بحق المخالفين إلى القضاء المختص لتنفيذ العقوبات المنصوص عنها المواد (٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٥) من هذا القرار ويتم تحصيل الغرامات بموجب القوانين والأنظمة النافذة .

المادة ١٩ -

عملاً بأحكام المادة (٢٠) من المرسوم ٦٢/ لعام ٢٠٠٩ تؤوّل حصيلة الغرامات المذكورة في هذا القرار ايراداً إلى حساب الخزينة العامة للدولة .

المادة ٢٠ - يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُبلغ من يلزم لتنفيذه .

المادة ٢١ - يُعتبر هذا القرار نافذاً اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/٤/١٩ .

دمشق في ١٩ / ٤ / ٢٠١٠

وزير السياحة

الدكتور المهندس  آغاه القلعة

نسخة إلى:

- م . السيد الوزير .
- م . السيد معاون الوزير .
- مديرية المنشآت السياحية .
- مديرية جودة المنشآت السياحية .
- المديرية المركزية .
- مديريات السياحة بالمحافظات .
- المتابعة / ٧ .
- البوارج .